



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام
رقم الفيد	٩٦٦
IFC code	٦٧٠٠٧٩٦٢

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠١٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين والأمناء والأفراد العاملين بقطاع الأمن العام برقم (٩٦٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٢٧.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرات (١ ، ٢ ، ٦) من المادة (١/١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) المادة (٢٣٦) من الباب الخامس (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



Building Bridges not Wall
بني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً

للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٦ فأقل	١٥٠٠
٢٧	١٩٢٢
٢٨	٢٧٦٨
٢٩	٣٦٨٥
٣٠	٤٦٨٠
٣١	٥٨٨٣
٣٢	٧١٨٦
٣٣	٨٥٩٨
٣٤	١٠١٢٨
٣٥	١١٧٨٤
٣٦	١٣٦٩٩
٣٧	١٥٧٦٩
٣٨	١٨٠٠٧
٣٩	٢٠٤٢٢
٤٠	٢٣٠٢٩
٤١	٢٥٩٦٢
٤٢	٢٩١٢٣
٤٣	٣٢٥٢٩
٤٤	٣٦١٩٧
٤٥	٤٠١٤٦
٤٦	٤٤٥٢٢



٤٩٢٣٦	٤٧
٥٤٣١٧	٤٨
٥٩٧٩٦	٤٩
٦٥٧٠٩	٥٠
٦٥٠٣٤	٥١
٦٣٥٦٦	٥٢
٦١١٥٤	٥٣
٥٧٦٢٤	٥٤
٥٢٧٧١	٥٥

- يُحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على ٦ أشهر بدون فوائد.
- يجوز استخدام صافي الموارد التي تزيد عن الحد الأدنى الوارد بالمادة (٣/٨) في تخفيف أعباء رسم العضوية وطبقاً لأولوية تقديم الطلب وفي حالة عدم كفاية صافي الموارد يتم تنسيب المبلغ على الأعضاء وفقاً للضوابط الآتية :
 - أ) يقوم الصندوق بالمساهمة في رسم العضوية بنسبة ٧٥% من الزيادة التي طرأت على رسم العضوية وفقاً لهذا التعديل.
 - ب) أن يكون العضو من العاملين بالجهة في تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.
 - ج) أن يتقدم العضو بطلب الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تُصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة عشر ألف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وستون ألف جنيه.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وستون ألف جنيه.

(٦) في حالة انتهاء خدمة الفرد أو المدني من قطاع الأمن العام بسبب النقل الاجباري مع الاستمرار في الخدمة بوزارة الداخلية أو في حالة الترقى لكادر الضباط أو كادر ضباط الشرف أو انتهاء الخدمة بالتقييم :

يُخير العضو (الفرد أو المدني) الذي لا تقل مدة عضويته بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة بين الاستمرار بالتمتع بكافة المزايا التأمينية مقابل استمراره في سداد الاشتراكات المحددة بالنظام أو يُعامل وفقاً لأحكام البند (٤/أ) من ذات المادة.

الباب الخامس : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٥% من جملة الاشتراكات والموارد السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز